تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد

أ . قادبن بن علي
كلية الحقوق.جامعة سيدي بلعباس

مقدمـــــة :

إن نظام تعدد الزوجات نظام قديم قدم البشرية، فقد كان سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة و قد أقرته الشرائع السماوية السابقة كاليهودية و المسيحية، و قد عرفه العرب في الجاهلية حيث كان الرجل منهم يجمع في عصمته عددا كثيرا من النساء بلا قيد و لا شرط و لا يزال نظام التعدد منتشرا في عدة شعوب لا تدين بالإسلام بطرق غير مشروعة و بشكل يضر ضررا فاحشا ماديا و معنويا و اجتماعيا بكل من الزوج و الزوجات والأولاد. و ليس بصحيح ما يدعيه البعض بأن هذا النظام مقصور على الدين الإسلامي و أتباعه فقط و أن تعدد الزوجات مدعاة للظلم و إيغار الصدور والتنازع الدائم بين الزوج و زوجاته و بين الزوجات بعضهن مع بعض و أنه مصدر للشقاق و التنافر بين الأولاد، و أنه يهدر كرامة المرأة و أنه مدعاة لكثرة النسل التي تؤدي في كثير من الأحوال إلى الفقر و ضعف التربية و أنه إهدار لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة إلى غير ذلك من الشبهات و التهم الباطلة التي وجهها خصوم الإسلام إلى نظام تعدد الزوجات.

لقد جاء الإسلام و تعدد الزوجات في الجاهلية على نطاق واسع ليس له أنظمة متبعة، و لا حدود مرعية فكان من الحكمة في تشريع الإسلام أن لا يمنعه بالكلية بل عمل على وضع نظام حكيم للحفاظ على الأسرة و تنظيما للمجتمع فقصر التعدد على أربع زوجات مع اشتراطه العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق عليهن.

و قد سايرت معظم التشريعات العربية بما في ذلك التشريع الجزائري موقف الشريعة الإسلامية في الأخذ بنظام تعدد الزوجات و اقصرته على أربع زوجات إلا أن بعض هذه التشريعات، نتيجة للضغوطات التي مارستها بعض الحركات و الجمعيات النسوية على حكومات هذه الدول، قررت إدخال بعض الشروط و القيود على نظام التعدد، في حين لجأت بعض التشريعات الأخرى إلى تحريم التعدد تحريما صريحا تجعل منه جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن و بالغرامة المالية.

ونظرا لأهمية الموضوع قسّمته إلى مبحثين رئيسيين خصّصت المبحث الأول لموقف الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات و الحكمة من إباحته والشبهات حوله و الرد عليها، بينما المبحث الثاني خصصته لموقف التشريعات العربية و التشريع الجزائري بصفة خاصة من تعدد الزوجات مع الإشارة إلى التعديلات المقترحة في المشروع التمهيدي لقانون الأسرة الحالي.

المبحث الأول : تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

جاء الإسلام وجد تعدد الزوجات في الجاهلية عـــلى نطاق واسع لا حد له قائم فكان من الحكمة في تشريع الإسلام تجاه ذلك أن لا يمنعه بالكلية كي

لا يجعل الرجل في حرج شديد، و ضغط لا يحتمل فعمل على وضع نظام حكيم للحفاظ على الأسرة و تنظيما للمجتمع فقصر التعدد على أربع زوجات مراعيا في ذلك ما تدعو إليه الحاجة و المصلحة لكنه اشترط للتعدد ما يضمن به راحة الزوجات و سعادتهم المترلية و حقوقهن الزوجية.

المطلب الأول : مشروعية التعدد في الإسلام

لقد أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات وقد ثبت ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع (2) .

1- **الكتاب** : قال الله تعالى: "**و إن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع** " (3)

2- **السنة**: ما رواه عبد الله بن عمر أنه قال: " **أسلم غيلان الثقفي و تحته عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلّى الله عليه و سلّم أن يختار منهنّ أربعا** " رواه أبو داوود وابن ماجه.

3- **الإجماع**: فقد اتفق الصحابة و التابعين و جميع فقهاء المسلمين في مختلف عصور الإسلام على جواز التعدد.

المطلب الثاني : شروط تعدد الزّوجات

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات و قصره على أربع زوجات و لكن جعل له شرطين أساسيين:

1- العدل بين الزوجات:

إنّ التعدد الذي أباحه الإسلام مشروط بالعدل بين الزوجات (4) ، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له بل يحرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة.

و العدل المطلوب في قوله تعالى: " **فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة** " هو العدل في الأمور المادية التي يستطاع العدل فيها كالأكل و الشرب و الملبس و المسكن و المبيت، وقد حذر الرسول (ص) من التهاون في العدل بين الزوجات و بيّن عاقبته في الآخرة فقال :" **من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا** ".

أما العدل المعنوي و المتمثل في الميل القلبي و المحبة فلا يوجب العدل فيه لأن الإنسان لا يستطيع أن يتحكم فيه (5) وهذا هو المقصود من الآية الكريمة " **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم** " (6) ، وقد ورد عن الرسول (ص) أنه قال: " **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك** " رواه أصحاب السنن.

2- القدرة على الإنفاق

لا يحل للمسلم شرعا أن يقدم على الزواج سواء واحدة أو أكثر إلا إذا كان قادرا على الإنفاق لقوله صلى الله عليه و سلم : " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، و من**

لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " و قوله أيضا في حـــــجّة الوداع : " **ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف** ".

إن مما تقدم يتضح أن الإسلام لم يشترط في التعدد أكثر من العدل فيما يستطاع العدل فيه و القدرة على الإنفاق. و لم يقيد التعدد بالضرورات و لا بإذن القاضي و لا إلى غير ذلك من الشروط و القيود التي اشترطتها بعض التشريعات العربية، و هنا نشير إلى رد فضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ محمد شلتوت في كتابه : " الإسلام عقيدة و شريعة " على من ادعى أن التعدد لا يجوز في الإسلام إلا للضرورة إذ يقول : "و إلى هنا تتضح جليا أن القول و العمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور في الزوجات فإن خافه وجب عليه تخليصا لنفسه من إثم ما يخاف، أن يقتصر على الواحدة ... و من هنا كان لنا أن نقول : "إن الأصل في المؤمن العدل وبه يكون الأصل إباحة التعدد، و إن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه و به يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة " (7)

المطلب الثّالث : الحكمة من تعدد الزوجات :(8)

إن الإسلام نظام واقعي و إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان و تكوينه ويتوافق مع واقعه و ضروراته.

و هو نظام لا يقوم على التطرف المائع و لا على المثالية الفارغة، قال الله تعالى : "وابتغي في ما آتاك الله الدار الآخرة و لا تنسى نصيبك من الدنيا " (9) و يقول أيضا : " قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق... "(10)

و الله تعالى أعلم بعباده و أعرف لفطرتهم و أخبر بتكوينهم النفسي و العصبي لأنه خالقهم. قال الله تعالى : "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نســـــــــاء... "(11)

ولهذا من رحمته بالإنسان و فضله عليه أن أباح للرجل تعدد الزوجات وقصره على أربع بشرط أن يكون قادرا على العدل بين الزوجات و الإنفاق عليهن ، ولقد شرّع الإسلام التعدد لعدة حكم منها :

1- كثرة النسل و ذلك لأن الإسلام رسالة إنسانية عليا و للنهوض بها لا بد أن تكون الدولة قوية في الصناعة و الزراعة و في العلم و في الجندية، و لا يتم هذا إلا بكثرة النسل و ذلك عن طريق الزواج المبكر و التعدد.

2- زيادة عدد النساء على الرجال و هذه ظاهرة واقعية في كثير من المجتمعات ناتجة عن عدة أسباب من بينها كثرة الحروب التي يتحمل أعباءها الرجال ولهذا لا بد من رعاية أرامل الشهداء و لا سبيل إلى ذلك إلا بالتزوج بهن، وكذلك إحصان النساء حتى لا يضطررن إلى الانحراف و اقتراف الرذيلة فيفسد المجتمع و تنتشر الأمراض و قد طالب أهالي مدينة بون الألمانية عام 1949 بعد الحرب العالمية الثانية أن يتضمن الدستور إباحة تعدد الزوجات.

3- استعداد الرجـــل للتناســـل أكثر مـــن استعداد المرأة فهو مهيأ منذ البلـــوغ إلـــى ســـن متأخـــرة أي ما بعد 70 سنة ، بينما المرأة لا تتهيأ لذلك لأن مدة الحيض قد تصل إلى10 أيام و كذلك مدة النفاس و الولادة (40 يوما) يضاف إلى ذلك ظروف الحمل و الرضاع و كذلك إستعداد المرأة للولادة غالبا ما ينتهي عند سن 50 سنة ، ضف إلى ذلك أنه ثبت من

التجارب الإنسانية و من الطب الحديث أن الرجل يملك استعدادا فطريا يؤهله لتلقيح أكثر من امرأة ولا تحتاج المرأة في فطرتها إلى الالتقاء بأكثر من رجل واحد وهذا تركيب بيولوجي فطره الله عليه.

4- قد تكون الزوجة عقيمة لا تلد أو مريضة مرضا مزمنا لا يرجى منه شفاء، و هي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، و الزوج راغب في الولد فهل من الخير أن يفارقها و هي راغبة في المعاشرة فيؤذيها أم يوفق بين رغبتها و رغبته فيتزوج بأخرى و يبقي عليها فتلتقي مصلحته و مصلحتها.

و أخيرا، نقول بأن التعدد رحمة من الله بعباده لأنه يمكّن الأمة من حل مشاكل النساء و من إقامة التوازن و النظام في المجتمع .

المطلب الرّابع : الشّبهات حول تعدد الزوجات و الرد عليها

لقد تصدى الكثير من خصوم الإسلام لنظام تعدد الزوجات و وجهوا إليه عدة شبهات منها :

1- أن التعدد ينطوي على مسايرة لدواعي الشهوات البهيمية الدنيا في الرجال، و على إهدار لكرامة المرأة وإجحاف حقوقها، و اعتداء على المساواة بين الرجل و المرأة ...

2- إنه مدعاة للتنازع الدائم بين الزوج و زوجاته و بين الزوجات بعضهن مع بعض و مصدر للشقاق والتنافر بين أولاد العائلات (بنو رجل واحد من أمهات شتى) .

3- إنه مدعاة لكثرة النسل التي تؤدي في كثير من الأحوال إلى الفقر و سوء التربية و انعدام الرقابة و ما ينجم عن ذلك من التشرد و الإجرام.

4- إنه مدعاة للظلم و إيغار الصدور و ما يترتب على الظلم من عواقب وخيمة.

ولقد لقيت هذه الشبهات من يستجيب لها و يدافع عنها الشيء الذي أدى ببعض التشريعات العربية إلى تحريمه تحريما صريحا تجعل منه جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن و بالغرامة المالية ، والبعض لا يسمح بالتعدد إلا في الحالات الضرورية القصوى أو بإذن صريح من القاضي.

الحقيقة أن هذه الشبهات قائمة على فهم خاطىء لنظام التعدد وعلى إغفال للقواعد التي أقامه عليها الإسلام ، فالشريعة الإسلامية حين شرّعت تعدد الزوجات لم تجعله فرضا لازما على الرّجل و لا أوجبت على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج من رجل متزوج ، ثم إن المرأة إذا قبلت هذا الزواج ذلك لأن الإسلام كفل لها حقوقها و أعطاها الحق إذا أصابها ضرر واضح لها أن ترفع أمرها إلى القاضي على وقايتها من هذا الضرر مستقبلا أو تطليقها إن لم ينفع الطلاق.

وليس بصحيح أن التعدد يؤدي إلى الشقاق و النزاع بين أفراد الأسرة بل إن الأمر يتوقف على حزم الزّوج و حكمته في إدارة البيت و توخيه العدل بين الزوجات و الأولاد المفروض عليه شرعا و الإنصاف في سلوكه و مراقبة ربه و قيامه بواجبه نحو من في رعايته من أفراد الأسرة جميعا.

وليس صحيحا أن كثرة النسل في حد ذاتها هي التي تؤدي إلى الفقر بل قد يكون النسل الكثير سببا في الغنى و الثروة و الحياة الأفضل و ذلك إذا ربّى هؤلاء الأولاد تربية سليمة و وجهوا الوجهة الصحيحة، كانوا عونا لأسرتهم في الكسب و عطاء خيرا لمجتمعهم، فينتجون الخير الكثير لوطنهم.

المبحث الثاني : موقف التشريعات العربية و التشريع الجزائري من تعدد الزوجات

المطلب الأول : موقف التشريعات العربية من تعدد الزوجات

لقد تباينت التشريعات العربية حول موضوع تعدد الزوجات إلى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : أخذت بنظام التعدد دون إضافة أي شرط أو قيد بل اكتفت بالشرطين اللذين أقرهما الشريعة الإسلامية و هما العدل بين الزوجات و القدرة على الإنفاق و من هذه التشريعات : التشريع السعودي و الكويتي و اليمني و الليبي و السوداني.

الاتجاه الثّاني : أخذت بنظام التعدد و لكن مع تقييده بقيود و شروط، و من هذه التشريعات :

1- التشريع المصري : الذي يرى ضرورة تأكد القاضي قبل أن يأذن بالتعدد من سلوك و مقدرة الزوج على الإنفاق و حسن المعاشرة.

2- التشريع السوري : جاء في نص المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 17سبتمبر 1953 على أن " للقاضي ألا يأذن للمتزوج أن يتزوج على إمرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها ".

3- التشريع المغربي : فقد قيد التعدد بشرط العدل بين الزوجات و شرط إخبار الزوجة الثانية بأنه متزوج مع غيرها، فقد ورد في الفصل الثلاثين من مدونة الأحوال الشخصية المغربية أنه " إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجيز التعدد و للمتزوجة إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي

لينظر في الضرر الحاصل لها، و لايعـــقـــد على الزوجة الثـــانية إلا بعد اطلاعها عـــلى أن من يريد الزواج منـــها متزوج بغيرها ".

4-التشريع العراقي : ورد في القانون الصادر سنة 1959 على أنه لا يجوز تعدد الزوجات إلا بإذن من القاضي، و إن هذا الإذن لا يجوز للقاضي منحه للزوج إلا بعد التأكد من أن للزوج كفالة مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة و أن هناك مصلحة مشروعة و إن خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد.

الاتجاه الثّالث : لم تأخذ بنظام التعدد و حرّمته تحريما صريحا تجعل منه جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن و بالغرامة المالية ، من هذه التشريعات :

التشريع التونسي :

الذي يمنع التعدد و يعاقب بالحبس لمدة سنة و بغرامة مالية قدرها 240 دينار تونسي على كل من يخالف أحكام هذه النصوص التشريعية الخاصة بالتعدد، فقد ورد في الفصل الجديد من مجلة الأحوال الشخصية على أن :

"تعدد الزوجات ممنوع و كل من تزوج و هو في حالة الزوجية و قبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام و بخطية قدرها 240 دينار تونسي أو بإحدى العقوبتين " ، فهذا التشريع يهدف إلى تحرير المرأة و مساواتها بالرجل و هو يخالف حكما شرعيا ثابتا بالقرآن و السنة و الإجماع، فيحرّم ما أحل الله ثم يفرض عقوبة على من يخالف هذا القانون الذي هو غير شرعي.

المطلب الثّاني : موقف التشريع الجزائري من تعدد الزوجات

لم يكن المشرع الجزائري أن يخالف الشريعة الإسلامية و لا أن يشذ على المجتمع الذي سارت عليه معظم التشريعات العربية في مجال الأخذ بنظام تعدد الزوجات فقد نصت المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل و يتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة، و لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش و المطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا ".

يتبين من تحليلنا لهذه المادة الملاحظات التالية :

1- أن المشرع الجزائري أقر للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة على ألا يتجاوز أربع زوجات تماشيا مع ما أقرته الشريعة الإسلامية.

2- أنه اشترط لتعدد الزوجات شروطا و هي : أن يكون هناك مبرر شرعي، و أن تتوفر للزوج نية العدل و أن يخبر الزوجة السابقة و اللاحقة بذلك.

3- حق لجوء الزوجة إلى القضاء لرفع دعوى التطليق في حالة عدم الرضا.

شروط التعدد في التشريع الجزائري :

لم يخالف المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في الأخذ بنظام تعدد الزوجات إلا أنه أضاف بعض الشروط و هي :

الشّرط الأول : وجود المبرر الشرعي :

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط التي استحدثها المشرع الجزائري، و الذي لم يحدد مفهوم المبرر الشرعي و تركه غامضا و مبهما، حتى صدر منشورا من

وزارة العدل يحدد فكرة المبرر الشرعي حيث جاء فيه بأنه يكتفي في إثباته شهادة طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال، و بناء على تقديم هذه الشهادة يلتزم الموثق بإقامة عقد الزواج.

فمن خلال هذا المنشور الوزاري يمكن تحديد المبرر الشرعي في عقم الزوجة والمرض المزمن الذي يعطلها عن القيام بواجباتها الزوجية و الشؤون المترلية والعناية اللازمة بالأولاد.

الشّرط الثّاني : شروط و نية العدل :

لقد ساير المشرع الجزائري موقف الشريعة الإسلامية في اشتراطه العدل بين الزوجات إلا أن المنشور الوزاري أقر بأن إثبات نية العدل هو من صلاحيات القاضي وحده.

الشّرط الثّالث : علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة :

أي إشعار الزوجة الأولى بأنه يريد الزواج بإمرأة أخرى موضحا لها مبررات ذلك كما يخبر الزوجة الثانية التي يريد الزواج بها أنه متزوج و إن كان له أطفال يخبرها بذلك و يمكن الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم يرتب على مخالفة هذه الشروط أية عقوبة جزائية أو مدنية و إنما إكتفى بإعطاء الزوجة السابقة و اللاحقة حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتطليق في حالة الغش أو عدم الرضا بهذا الزواج.

شروط التعدد في المشروع التمهيدي للقانون المعدل لقانون الأسرة الحالي :

إن المتأمل لنص المادة 8 المعدلة يستخلص العناصر الرئيسية التالية :

1- أنه ساير الشريعة الإسلامية في إباحته للتعدد، بحيث سمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية.

2- أنه اشترط بعض الشروط التي لم تشترطها الشريعة الإسلامية و التي قد تكون عائقا للتعدد بل قد يستحيل معها التعدد، من هذه الشروط ما يلي :

أ) الحصول على إذن القاضي.

ب) أن يتأكد القاضي قبل أن يأذن بالتعدد من توفر الشروط المادية و لا سيما السكن و النفقة.

ج) أن يتأكد القاضي أيضا من الموافقة الصريحة المسبقة للزوجتين السابقة و اللاحقة.

د) أن يتأكد القاضي أيضا من المبرر الشرعي و نية العدل.

ه) الحق لكل من الزوجتين السابقة و اللاحقة في اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق في حالة الغش.

و) قد رتب على مخالفة هذه الشروط عقوبة جزائية.

الخلاصة :

إن إساءة استعمال نظام تعدد الزوجات من قبل بعض المعددين من المسلمين لا يمكن أن يكون ذريعة لتشويه صورة الإسلام و لا للطعن في أحكام الشريعة الإسلامية و نظامها السامي، و لا النيل من تشريعه الرباني،فقد جاء الإسلام و تعدُد الزوجات قائما و منتشرا في كثير من الشعوب بلا قيد و لا

شرط، فنظمه و حدده و وضع له أحكاما و آدابا تحفظ للمرأة كرامتها وللأسرة تماسكها و اعتبره علاجا و وقاية ومسلك وسط و قويم يتفق مع الطبيعة البشرية و مع الفطرة الإنسانية "فطرة الله التي فطر الناس عليها ".

والإسلام لم يبرر إقراره للتعدد لا بعقم المرأة و لا بمرضها المزمن و إنما اشترط فقط لمن يريد الزواج بأكثر من زوجة واحدة القدرة على الإنفاق وتحقيق العدل بين الزوجات و قد جعل مجرد الخوف من الظلم محرما للتعدد وموجبا للاقتصار على زوجة واحدة.

وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية فقد سايرت معظم التشريعات العربية الإسلام في الأخذ بنظام تعدد الزوجات إلا أن البعض من هذه التشريعات، قيدت التعدد ببعض الشروط و القيود التي لم ترد في الشريعة الإسلامية و ذلك بقصد التقليل منه و التضييق من حالاته.

فهذه القيود و الشروط التي قد يستحيل معها تطبيق هذا النظام هي التي أدت بالكثير ممن يرغبون في الزواج بأكثر من زوجة واحدة إلى التحايل على القانون، و اللجوء إلى عقود الزواج العرفية مما يتسبب في خلق مشاكل عويصة و كثيرة للأسرة و التي تنعكس لا محالة على المجتمع بأسره.

وختاما لهذا البحث نقول بأن الأسرة المسلمة إذا ما قامت و ارتبطت بتعاليم الإسلام تحل حلاله و تحرم حرامه و تقف عند حدوده استطاعت أن تكون لبنة صالحة في كيان المجتمع كله و استطاعت أن تخرج أجيالا صالحة وبذا يسلم المجتمع من الآفات و الشرور و الانحرافات، قال الله تعالى : "والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربّه "

الهوامش:

1- أنظر الدكتور بدران أبو العينين بدران ، " الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية والقـــانون " ، ص226 .

2- أنظر السيد سابق ، " فقه السنة " ، دار الفكر ، ط02 ، بيروت ، لبنان ، سنة 1981 ص106 .

3- سورة النساء – الآية 03 -

4- أنظر الدكتور يوسف القرضاوي ، " الحلال والحرام في الإسلام " ، دار المكتب الإسلامي ط 13 ، سنة 1980
ص185.

5- أنظر الدكتور علي عبد الواحد وافي ، "حقوق الإنسان في الإسلام " ، دار النّهضة ، ط 04 مصر ، سنة 1967 ،
ص177-178.

6- سورة النساء - الآية 129 -

7- الشيخ محمد شلتوت ، " الإسلام عقيدة و شريعة " ، دار العلم ، ط03 ، القاهرة ، مصر سنة 1966 ، ص 85 .

8- أنظر الإمام أبو زهرة ، " تنظيم الإسلام للمجتمع " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر سنة 1965 ، ص74 وأنظر
كذلك الدّكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السّابق ، ص168 .

9-سورة القصص - الآية 77 -

10-سورة الأعراف - الآية 30 -

11-سورة النساء - الآية 01 -